جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جـامعة الشـــاذلي بن جـــديـــد ـ الطـــارف ـ

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

محاضـــرات في مقياس حقـــوق الإنسان

المحاضرة رقم10

المستوى: السنـــة الثانيـــة ليســـانس

السداسي: الرابـــع

طبيعة التعليم: مادة استكشافيـــة

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعـــد

أستاذ المقيـــاس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023/ 2024

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وعلاقتها بالآليات الوطنية:

إن الإقرار بحقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية وحده، لا يكفل بالضرورة تجسيدها على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات إجرائية على المستوى الدولي تكون مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، وتكمن هذه الآليات فيما تتخذه الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة من إجراءات دولية، أو ما تقوم به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية من أعمال في هذا الصدد.

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة ومكافحة تجاوزات حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسساتية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزامها باحترام حقوق الإنسان، وكل الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة تتناول مسألة حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة، وإلى جانب هذه الأجهزة فقد أنشئت عدة وكالات أو منظمات دولية متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة، هدفها تنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان:

إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، ومنذ ذلك الحين وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال الإعلانات الدولية والمواثيق التي توقع عليها الدول وتلتزم بها، ومراقبة هذه الدول في مدى التزامها، وإدانتها حال إخلالها بهذه الحقوق. هذا وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور المتحدة دور كل هيئة رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وكان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النصيب الأكبر في هذا الميدان، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أولا: الجمعية العامة:

باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية، فإنها تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، يمكن تلخيصها فيما يلي:

01- إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين تلخيصها والإنسان.

02- إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.

03- للجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

04- لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور.

05- لها الحق في إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا تمييز.

بالإضافة إلى هذه المهام والأعمال فقد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان التي تعتبر بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، فقد أجاز له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة في هذا الصدد نذكر منها:

01- تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

02- إعداد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة.

03- أنشأ المجلس سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان وتشكلت من 53 دولة.

04- تتمتع لجنة حقوق الإنسان بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، مثل: اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة.

05- تستطيع لجنة حقوق الإنسان الإطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي سنة 1965 أصبحت هذه اللجنة تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما سمح لها بنشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

والجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة وجهت عدة انتقادات إلى لجنة حقوق الإنسان، متهمة إياها بضعف الأداء وغياب الفعالية وانخفاض المصداقية والعجز عن الاستجابة للتحديات الحقيقية التي يواجهها العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب عملية التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. وقد أدت هذه

الانتقادات إلى تقديم مشاريع مختلفة لإصلاح اللجنة وتقويم أوضاعها، وأثمرت هذه الإصلاحات فكرة ترقية اللجنة إلى **مجلس لحقوق الإنسان** لا يكون تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل جهاز رئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثا: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

اعتمد هذا المجلس في الجمعية العامة بقرار رقم 151/60/ بتاريخ 2006/03/15 القاضي بإنهاء وجود لجنة حقوق الإنسان ابتداء من جوان 2006، ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له. ويعد أكبر هيئة دولية تقوم بمراقبة حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى تمتعه بمهام لجنة حقوق الإنسان السابقة فإن له صلاحيات أخرى أهمها:

01- منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون.

02- العمل والتنسيق المباشر مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

03- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

04- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

05- إلزام كل أعضاء الجمعية العامة بتقديم خلال العهدة (4سنوات) أما الدول الأعضاء بالمجلس فيقدمون تقاريرهم كل سنة.

آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان:

يتخذ هذا النوع من آليات الحماية على المستوى الدولي ثلاث صور أو أنظمة تبرز في نظام التقارير ونظام الشكاوى بين الدول ونظام الادعاءات أو البلاغات الفردية.

أولا: نظام التقارير:

يعد نظام التقارير أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع غير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة ثم الدول بشكل مميز.كما أن نظام التقارير نصت عليه مختلف الأدوات القانونية الدولية (المعاهدات والاتفاقيات) الخاصة بحقوق الإنسان.

إن المتطلع على مختلف النصوص الدولية يجد أن اتفاقيات كثيرة تحتوي على إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وطبقا لهذا النظام يعهد وتقييم التقارير إلى لجنة خاصة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، على أن يقدم في الأخير – بعد الحوار والمناقشة – تقريرا إلى المجلس يتضمن التعليقات والتوصيات المتوصل إليها. وهذا ما يشكل ضغطا أديبا على الدول،ولذلك تم انتقاده بعدة انتقادات منها:

01-النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.

02-محاولة الدول نقل انطباع جيد في مجال احترامها لحقوق الإنسان.

03-تأخر معظم التقارير مما يفوت الفرصة على الأجهزة المعنية لحماية حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات المناسبة.

هذه الانتقادات وغيرها جعلت البعض يعتبر بأن نظام التقارير غير فعال لوحده، مما يحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى.

ثانيا:نظام الشكاوى أو التبليغات الفردية:

ورد نظام التبليغات الفردية في بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح للأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية بتقديم شكاوى ضد دولهم.

ونظام الشكاوى يعد دليلا – فقط- يقود إلى إجراء ما ،وقد جرى العمل على عدم قبول الشكاوى التعسفية، أو تلك التي تتعارض مع المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا تلك التي لها دوافع سياسية واضحة، ولا حتى التي لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية.

ثالثا: نظام الشكاوى بين الدول:

إن آلية فحص البلاغات الحكومية تتسم بطابع سياسي وليس قضائي، حيث تعمل على التوفيق بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالاعتماد على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية، وبموجب هذا النظام يكون لكل دولة طرف في الاتفاقيات الإعلان صراحة بأن دولة أخرى في الاتفاقيات لا تفي بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

وبداية يجب أن تبلغ الدولة المدعى عليها، وفي غضون ثلاثة أشهر ترسل الدولة المدعى عليها إلى الدولة المدعية تفسيرا يوضح المسألة،وإذا لم يتوصل إلى حل ودي خلال ستة أشهر يجوز لكل منهما إحالة المسألة إلى اللجنة المعنية ليتم النظر في هذه البلاغات الحكومية أمام الأجهزة التعاهدية في جلسات سرية تسعى فيها إلى عرض مساعي حميدة على الدولتين، وفي الغالب يسمح للدول المعنية بحضور الاجتماعات وإبداء ملاحظاتها دون المشاركة في التصويت.

ويؤخذ على هذا النوع من الشكاوى أنه متروك لتقدير الدول، وهذا ما يفسر قلة الحالات التي يلجأ فيها إلى مثل هذا الإجراء، ومرد ذلك أن الدول تخشى إن كانت اليوم مدعية أن تصبح غدا مدعى عليها.